

قانون عدد 18 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق بأحداث نظام الإدخار السكني (1).

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزير المالية في تحويل الصندوق القومي للإدخار السكني الى بنك خاضع للقانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له .

ويتمتع بالمعلوم القار عند التسجيل عقد التحويل المشار اليه اعلاه وكذلك العقد المتعلق بالزيادة الأولى في رأس مال البنك المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية الذي يحل محل الدولة المساهمة في رأس مال البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون في حدود 15 مليون دينار .

وتقع هذه المساهمة بتحويل جميع أملاك الصندوق القومي للإدخار السكني الى البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون مع اضافة الفارق نقدا ان اقتضى الحال الى أن يصل مبلغ المساهمة الى 15 مليون دينار .

ويتولى البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون تنفيذ التزامات الصندوق القومي للإدخار السكني المتعاقد عليها .

الفصل 3 - يكلف البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بإدارة نظام الإدخار السكني المحدث بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 حسب الشروط المبينة بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية وذلك دون اعتبار صنف البنك الذي ينتمي اليه .

الفصل 4 - يستفيد اصحاب عقود الإدخار السكني الخاضعة للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون بالإمميزات الجبائية التالية :

- اعفاء قروض الإدخار من كل الاداءات والمعالي .

- التسجيل بالأداء القار لعقود القروض الممنوحة طبق الفصل 4 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 .

- ترسيم التوثيقات برهن والتشطيب عليها بإدارة الملكية العقارية مقابل دفع أداء يعادل المعلوم القانوني يقدر اقصاه بدينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض التي يمنحها البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لفائدة الأشخاص الطبيعيين قصد تمويل العمليات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 .

الفصل 5 - يستفيد بالإمميزات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون الأشخاص الطبيعيين الذين يبرمون لدى مؤسسة بنكية عقد ادخار مطابقا لنموذج مصادق عليه من قبل وزارة المالية قصد الحصول على قرض سكني ويخصصون كامل المبالغ المدخرة مع القرض المسند اليهم لتمويل نفقات البناء أو التوسيع أو الترميم أو اقتناء مسكن جديد أو قديم وكذلك لتمويل نفقات اقتناء أرض صالحة لبناء مسكن .

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصولين 6 و 7 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

وعلى ان الفصول 3 و 5 و 8 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المشار اليه اعلاه ، تبقى سارية المفعول الى غاية تحويل الصندوق القومي للإدخار السكني الى بنك كما هو منصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي